

الدر المختار

أو أن ما قبضه من دينه أو اختلفا في الطوع والكراهة فالقول له .
ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها .
ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في
النفقة .
خلع امرأته على عبد قسمت قيمته على مسميها .
خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر